



**AL-MAJALIS : Jurnal Dirasat Islamiyah**

Volume 10 Nomor 1 November 2022

Email Jurnal : almajalis.ejornal@gmail.com

Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id



**أحكام المال الحرام وضوابطه عند الشافعية**

**Andrianto**

Magister Hukum Ekonomi Syariah  
Universitas Muhammadiyah Surakarta  
andri.abotalha@gmail.com

**Muhamad Arifin**

Program Studi Ahwal Syakhsiyyah  
STDI Imam Syafi'i Jember  
wongbringin@gmail.com

**Muthoifin**

Magister Hukum Ekonomi Syariah  
Universitas Muhammadiyah Surakarta  
mut122@ums.ac.id

**ملخص البحث**

إن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الإنسان إلا بها، ونظراً في واقع حياة الناس اليوم، في معاملاتهم المالية المعاصرة فيما بينهم، وطرقهم في الحصول والتكسب على المال، بعضهم لا يبالون أي طريقة صحيحة أم بطريقة محرمة، حتى أصبحت أموالهم كلها محرمة، أو مختلطة بين الحلال والحرام، فلذلك، يرى الباحث أنه في غاية الأهمية وحاجة ماسة في بيان أحكام الانتفاع بهذه الأموال وضوابطه خاصة إذا كانت جميع الأموال كلها محرمة في الفقه الإسلامي. وهذا البحث هو البحث المكتبي الوصفي التحليلي يعتمد على المذهب الشافعي لأن أغلب شعب بلدنا إندونيسيا ينتسبون إلى هذا المذهب. ومن أهم النتائج بعد البحث والاطلاع: أن المال الحرام لذاته لا يجوز بيعه مطلقاً، وقد يجوز الانتفاع به في بعض الأعيان في شيء عند الشافعية، وأما المال المحرم لذاته الذي لا منفعة فيه مطلقاً إلا في حالة الضرورة فيشرع لمالكه أن يتلفه. والمال الحرام لكسبه إن كان مالكة معروفاً وتمكن من رد المال إليه أو إلى وكيله أو وارثه فيجب الرد إليه، وإن كان صاحب المال مجهولاً ولم يتمكن من رده إليه فليصدق به إلى الفقراء أو إلى مصالح المسلمين. ومن بيده هذا المال الحرام يجوز له أن ينفق على نفسه وأهله وعياله من ماله الحرام بقدر كفايتهم إن كان فقيراً محتاجاً ولا يجد غيره من ماله الحلال.

الكلمات الرئيسية: أحكام - المال الحرام؛ ضوابط؛ الشافعية؛ انتفاع المال الحرام.

## أ. المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية تنظم أمور حياة الإنسان في جميع جوانبها، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>٩٧</sup>، أي: في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبين بألفاظ واضحة ومعان جلية<sup>٩٨</sup>.

ومما يحتاج إليه الإنسان في حياتهم الدنيوية هو المال، فهو عصب الحياة، لا تستقيم حياتهم بدونه، تقوم به حياتهم ويسد حوائجهم سواء كان احتياجهم ضرورياً أو حاجياً أو كمالياً، كما بين الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>٩٩</sup>، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قيماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم<sup>١٠٠</sup>. إن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الإنسان إلا بها، وجعل الشارع الحكيم حفظه إحدى الضروريات الخمس المتفرعة من مقاصد الشريعة الكبرى، التي اتفقت عليها جميع الشرائع السماوية.

نظراً في واقع حياة الناس اليوم، في معاملاتهم المالية المعاصرة فيما بينهم، وطرقهم في التكسب والحصول على المال، بعضهم لا يباليون أهي بطريقة صحيحة أم بطريقة محرمة، حتى أصبحت أموالهم كلها محرمة، ومعظمهم يكتسبون ويحصلون على المال بطريقة صحيحة من جانب وبطريقة محرمة من جانب آخر، فصارت أموالهم مختلطة بين الحلال والحرام، فلذلك قد يكون هؤلاء يستخدمون تلك الأموال المحرمة أو الأموال المختلطة بالحرام لسد حوائجهم الدنيوية، أو يستخدمونها لسد حوائجهم الدنيوية، في عباداتهم كأداء الحج والعمرة، والصدقة، ونفقة أهلهم وأولادهم ومن تحت كفالتهم، وما شابه ذلك من أمور دينهم.

فلذلك كله، يرى الباحث في بيان أحكام التعامل وضوابطه بمثل هذه الأموال في غاية الأهمية وحاجة ماسة خاصة إذا كانت جميع الأموال كلها محرمة في الفقه الإسلامي بالرجوع إلى ما اعتمد عليه في المذهب الشافعي، وذلك لأن

<sup>٩٧</sup> سورة النحل (١٦): ٨٩.

<sup>٩٨</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، (دون مدينة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م)، ص: ٤٤٦.

<sup>٩٩</sup> سورة النساء (٤): ٥

<sup>١٠٠</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ١٦٤.

لا يقع المسلمون في معاملات غير صحيحة تتفق مع النظام والضوابط الشرعية، فتكون معاملاتهم المالية في تلك المسائل وغيرها من المسائل على بصيرة وفق النظام والضوابط في الشريعة الإسلامية التي يرضى الله سبحانه وتعالى عنها.

#### ب. منهج البحث

هذا البحث يعتبر من باب الدراسات الإسلامية وهو بحث مكتبي، إذ يعتمد الباحث على استخدام المراجع والوثائق المكتبية والبحوث السابقة. وهو بحث وصفي تحليلي يعتمد على مذهب واحد، بحيث يقوم الباحث بتحليل نصوص الفقهاء من المذهب الشافعي حيث إن أغلب شعب بلدنا إندونيسيا ينتسبون إلى هذا المذهب. وسيتناول الباحث في هذا البحث ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول: مفهوم المال الحرام، والمبحث الثاني: أحكام وضوابط المال الحرام، والمبحث الثالث: نماذج الانتفاع بالمال الحرام والتصرف فيه.

#### المبحث الأول: مفهوم المال الحرام

##### ج. المبحث

##### أولاً: تعريف المال لغة

المال أصله من الفعل مَوَّلَ، قال صاحب تاج العروس: "المال هو ما ملكته من كل شيء ... وجمعه أموال"<sup>١٠١</sup>. قال صاحب لسان العرب<sup>١٠٢</sup>: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال". وقال صاحب المصباح المنير<sup>١٠٣</sup>: "المال معروف ويذكر ويؤنث وهو المال وهي المال، ويقال مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال وامرأة مالة. وتمول اتخذ مالا وموله غيره. تمول مالا اتخذ قنيئاً، فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم".

---

<sup>١٠١</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، (دون مدينة: دار الهداية، ١٤٢٢هـ)، ج. ٣٠، مادة: مول، ص. ٤٢٧.

<sup>١٠٢</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ)، ج. ١١، باب مول، ص. ٦٣٥-٦٣٦.

<sup>١٠٣</sup> لحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج. ٢، ص. ٥٨٦.

فالحاصل أن المال في لغة العرب يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء<sup>١٠٤</sup>، فكل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال، وما ليس كذلك فلا يسمى مالا، فكل ما له عزة ومنفعة فهو مال، فكل ما يقتنى ويحوزه الإنسان سواء كان عيناً أو منفعة فهو مال، وأما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في لغة العرب. كما صرح بذلك أ. د. وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" حين بين تعريف المال في اللغة أنه قال: المال في اللغة هو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسماك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض<sup>١٠٥</sup>.

وسمي المال مالا لأن النفوس تميل إليه، وهذا يشمل كل نقد ومتاع، ويشمل كل مملوك أو منتفع به. أما ما لا تميل النفس إليه من المحقرات وما لا نفع فيه أو ضرر فلا يسمى مالا.

#### ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء واختلفت آراءهم في ذلك، وسيذكر الباحث تعريف المال عند العلماء الشافعية الذي يوافق تعريف المال عند جمهور العلماء، وذلك فيما يلي:

قد عرف الإمام الشافعي<sup>١٠٦</sup> المال في قوله رحمه الله: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفليس وما أشبه ذلك"، كما نقله الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر<sup>١٠٧</sup>. ذكر

<sup>١٠٤</sup> عدد من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٧ هـ)، ج. ٣٦، ص. ٣١، حرف الميم - مال.

<sup>١٠٥</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر - سوربة، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، أعده للشاملة/ أبو أكرم الحلبي عضو في ملتقى أهل الحديث، ج. ٤، ص. ٢٨٧٥.

<sup>١٠٦</sup> هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف جد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ، وقبره معروف في القاهرة، (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج ٨ / ص ٢٣٦. والزركلي، خير الدين بن

الزركشي<sup>١٠٨</sup> من أفاضل العلماء الشافعية عن حقيقة المال فقال إن المال هو « ما كان منتفعا به ومستعدا للانتفاع به، سواء كان أعيانا من الجمادات والحيوانات أو منافع »، قال الزركشي: "المال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع. والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب وليست مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال"<sup>١٠٩</sup>.

وبعد أن لاحظنا تعريفاتهم للمال وجدنا أن الضابط عند الشافعية في تحديد المال هو يعود إلى أمرين<sup>١١٠</sup>:  
الأمر الأول: أن يكون له قيمة تجعله محلا للبيع والشراء، وهذه القيمة توجب الضمان على من أتلفه سواء كان قليلا أو كثيرا.

والأمر الثاني: حصول المنفعة عند الناس في الشيء الذي له قيمة، وأساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترما في نظر الناس غير مطرَح، فالذي طرحه الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالا ولا يجب ضمانه على متلفه.

---

محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، طبعة ١٥، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٢٦.

<sup>١٠٧</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص ٣٢٧.

<sup>١٠٨</sup> هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر المنهجي الشافعي المذهب، التركي الأصل المصري المولد والوفاء. وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ، في القاهرة وذلك عن عُمرٍ بلغ ٤٩ سنة. (ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشبلي الدمشقي، (المتوفى: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ)، ج ٣، ص ١٦٧-١٦٨. والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٠ - ٦١).

<sup>١٠٩</sup> الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنتثور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٢٢٢.

<sup>١١٠</sup> الباز، د. عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، طبع عام ١٩٩٨ م، أو ما يوافق عام ١٤١٨ هـ)، ص ٢٩.

فمعيار المالية عند الشافعية هو المنفعة، فما كان منتفعا به فهو مال، وما لا ينتفع به فليس مالا، فهذا كما ذكره

الزركشي السابق عن حقيقة المال فهو « ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به »، وذكر ذلك أيضا الإمام النووي<sup>١١١</sup> رحمه الله في روضة الطالبين بقوله: "فما لا نفع فيه، ليس بمال"<sup>١١٢</sup>.

بناء على ذلك فتعريف المال اصطلاحا هو: كل شيء له قيمة عند الناس سواء كان عينا أو منفعة، وهذه القيمة تثبت بوجود الضمان على من أتلفه قليلا كانت أم كثيرا، وقد أباح الشارع الحكيم في الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالعقارات والحيوانات، وأما ما قد حرم الشارع الانتفاع به فهو ليس مالا، مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وغير ذلك.

### ثالثا: مفهوم المال الحرام

كلمة الحرام، هو لغة: الممتنع فعله، وأما في الاصطلاح فسنذكر له تعريفين، أحدهما: تعريف بالحد وبيان ماهية، فالحرام هو « ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام ». والثاني: تعريف بالرسم وبيان الصفات، فهو « ما يذم شرعاً فاعله ويمدح تاركه »<sup>١١٣</sup>.

والحرام والمحرم في الشريعة له تسميات متعددة منها المحظور والمعصية والذنب والممنوع والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والمزجور عنه والمتوعّد عليه<sup>١١٤</sup>، فهو وصف شرعي يلحق الأفعال والأقوال التي نهى عنها الشارع نهيا إلزاميا جازما بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة الصحيحة ولم تأت قرينة تصرفه من الحرام إلى غيره.

<sup>١١١</sup> هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، وتوفي سنة: ٦٧٦ هـ. ومن كتبه: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين وغير ذلك كثير. (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (قاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، والزركلي، الأعلام، ج. ٨، ص. ١٤٩.

<sup>١١٢</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ج. ٣، ص. ٣٥٢.

<sup>١١٣</sup> الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج. ١، ص. ٣٤٩.

<sup>١١٤</sup> الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج. ١، ص. ٣٥١.

وقد فسر الإمام الغزالي<sup>١١٥</sup> رحمه الله عن الحرام في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات: كراع يرمى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))<sup>١١٦</sup>. فقال الإمام الغزالي رحمه الله: "والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره..." ويقول بعد ذلك: "ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب"<sup>١١٧</sup>، فمن ذلك يعرف بالمال الحرام عند الإمام الغزالي هو ما كان مكتسباً بطريقة محرمة كالربا والظلم والاحتكار والرشوة والسرقة وغير ذلك.

فحكم التحريم يجري على الأعيان والمنافع كما أنه يجري على الأقوال والأفعال، فهناك أعيان محرمة وهناك أعيان مباحة، وأيضاً أن هناك منافع تحرم على المسلمين وهناك منافع تباح لهم. والأموال كما تقدم أنها قد تكون أعياناً

---

<sup>١١٥</sup> هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الشافعي الأشعري، أبو حامد، حجة الإسلام: أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، توفي سنة ٥٠٥ هـ. من كتبه: إحياء علوم الدين والدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة وشفاء العليل والمستصفي من علم الأصول وغيرها... (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، (بيروت: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ)، ج. ٢١، ص. ٢٧. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج. ١٤، ص ٢٦٧. والزركلي، الأعلام، ج. ٧، ص. ٢٢-٢٣. والسيوطي، تحفة المهتدين بأخبار المجددين، كما هي منقولة في كتاب "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ج. ١١، ص ٢٦٥، دار الكتب العلمية. نسخة محفوظة ٠٥ مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين).

<sup>١١٦</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ج. ١، ص ٢٠، رقم: ٥٢، باب فضل من استبرأ لدينه. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج. ٣، ص ١٢١٩، رقم: ١٥٩٩، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، والحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

<sup>١١٧</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة، ج. ٢، ص. ٩٨-٩٩.

أو منافع، فعلى هذا الأصل يلحق بها وصف التحريم والإباحة كما أن الأعيان والمنافع يلحقهما وصف التحريم والإباحة، لذلك هناك أموال محرمة وأموال مباحة.

ويمكن أن يقال بأن الأموال المباحة هي كل مال لم يأت الشارع بالنهي عنه، ولا ضرر في التصرف به واستعماله، سواء كان المال عيناً أو منفعة.

وأما ما هو المراد بالأموال المحرمة –وهي موضوع هذا البحث- فقد قيل أن تعريف المال الحرام هو: "كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه". وقيل إن تعريفه: "ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزماً، أو بعقوبة آكله"<sup>١١٨</sup>. وهذان التعريفان مضمونهما في تحديد المال الحرام متحد وهو المال الذي حرمت منفعته على المسلم بأي سبب من أسباب التحريم الثابت بالنصوص، أو بعبارة أخرى أن المحرم إنما هو الانتفاع وأن الحرام وصف للانتفاع وليس وصفاً لعين المال.

بناء على ذلك فإن الأولى في تعريف المال الحرام عند الباحث هو: «كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه والانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع وبأي سبب غير مشروع، وهو إما أن يكون محرماً لذاته وإما أن يكون محرماً لغيره».

#### رابعاً: أقسام المال الحرام

المال الحرام ينقسم إلى قسمين، وهما: القسم الأول: هو المال الحرام لذاته، والقسم الثاني: هو المال الحرام المكتسبة أو المحصولة بسبب غير مشروعة، أو ما يعبر بالمال الحرام لغيره أو لكسبه. المراد بالمال الحرام لذاته هو كل ما كانت الحرمة قائمة بعين المال ولا تنفك عنه بوجه من الوجوه، أو أنه محرم في أصله ووصفه الذي حرمه الشرع، وذلك لوجود ضرر فيه، أو قذاراة أو خبث كالخمر والمخدرات والنجاسات والميتة والسم وغير ذلك.

والمراد بالمال الحرام لغيره أو لكسبه هو كل ما كانت الحرمة ليست قائمة بعين المال وذاته بل خارجة عنه بسبب لا يأذنه الشرع، أو أنه محرم في وصفه دون أصله، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات ذلك الشيء وماهيته، والحرمة جاءت بسبب أمر خارجي ينفك عن ذات ذلك المال، فهذا المال في الأصل أنه مباح، ويكون محرماً بسبب طارئ يؤثر في وصفه ولا

<sup>١١٨</sup> الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص. ٣٩.



يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المغصوب والمسروق والربا والمال المكتسب من الميسر والقمار وتجارة الأشياء المحرمة، وأجرة الزنا والغناء وغير ذلك. فيحرم على المسلم الانتفاع بمثل هذه الأموال ما دام سبب تحريمه قائم عليه.

وذلك كما جاء في كتاب الحلال والحرام للإمام الغزالي<sup>١١٩</sup> رحمه الله أنه قال: "والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره، فهذا طرفان ظاهران"<sup>١٢٠</sup>.

ومن هذا القسم وهو المال الحرام لغيره أو لكسبه يتفرع إلى أقسام أخرى بالنظر إلى طرق اكتساب هذه الأموال،

منها:

#### الأول: المال الحرام الذي أخذ بإذن مالكة

المال الذي اكتسب بطريق غير مشروعة ولو أذن به مالكة فالمال يبقى محرماً، كالربا والمال الذي أخذه بطريق القمار والميسر، أو بطريق عقد البيع والشراء في الأموال المحرمة سواء كان سبب التحريم والحرمية في ثمنها مثل ثمن الكلب والخمر والخنزير<sup>١٢١</sup>، أو كانت الحرمة بسبب خلل في أركان وشروط صحة البيع أو هناك موانع لصحة هذا العقد.

#### الثاني: المال الحرام الذي أخذ بغير إذن مالكة

المال الذي أخذ بغير رضى مالكة وإذن صاحبه يجعل هذا المال حراماً ولو كان في الأصل مباحاً. لأنه يكتسب بطريق نهى عنه الشرع، فالرضى والإذن من صاحب المال شرط من شروط جواز الانتفاع بماله، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...} <sup>١٢٢</sup>، في هذه الآية تدل على أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار

<sup>١١٩</sup> سبق بيان ترجمته باختصار.

<sup>١٢٠</sup> الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، *الحلال والحرام*، بتخريج الإمام الحافظ العراقي، (بيروت: دار الجبل، ومكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م)، ص. ٢٨.

<sup>١٢١</sup> الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م)، ج. ٤، ص. ٣٣٥.

<sup>١٢٢</sup> سورة النساء (٤): ٢٩.

والمكاسب الرديئة، بل لعله أكل الإنسان ماله على وجه البطر والإسراف يدخل في ذلك ، لأن هذا من الباطل وليس من الحق ، ثم إنه -لما حرم أكلها بالباطل- أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره<sup>١٢٣</sup>.

### المبحث الثاني: أحكام وضوابط المال الحرام

فمن القواعد والضوابط المقررة على وجه العموم في الشريعة الإسلامية في الشؤون المالية هي كما يلي:

١. الأول: للحصول على المال وتنميته وكيفية إنفاقه فلا بد أن يلتزم بالأحكام الشرعية التي تنظم ذلك التزاما كاملا من جميع الوجوه.
٢. الثاني: أن يؤدي الحقوق الواجبة في المال، سواء كانت الحقوق تتعلق بصاحب المال أو تتعلق بغيره. فالحقوق التي تتعلق بصاحب المال تكون بالإنفاق على نفسه وسد حوائجه سواء كانت احتياجاته ضرورية أو حاجية أو كمالية، وذلك وفق ما يحدده الشرع والاعتدال في ذلك دون إسراف ولا تقتير، وأما الحقوق التي تتعلق بالآخرين فهي الواجبات المالية التي أوجها الشارع الحكيم كالزكاة والصدقات والإنفاق على الأهل والأولاد وغير ذلك.
٣. الثالث: المال لله والإنسان أمين مسخّلف لهذا المال، بمعنى أن المالك الحقيقي للمال هو الله تبارك وتعالى وأما الإنسان فهو كوكيل في التصرف في هذا المال لمصالح الأفراد والأمة كافة. فيما أن الإنسان وكيل وأمين لهذا المال لا بد أن يتقيد بما حدده الله تعالى سواء كان في طريقة اكتساب المال وحيازته أو في التصرف فيه وإنفاقه.
٤. الرابع: المال في ذاته عقيم لا يلد مالا، والذي يأتي بالمال والريح هو الجهد والعمل وتدوير المال في المشروعات الاقتصادية كالتجارة وغيرها، ومن وراء ذلك أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل مثل الربا والقمار والميسر وغيره من طرق تحصيل الأموال من غير جهد ولا تعب من صاحبه.
٥. الخامس: الأموال لا تنتقل من يد إلى يد إلا بالتراضي من صاحبها، والتراضي كذلك يشترط بقيود وحدود وضعها الشارع، وإذا تجاوز الطرفان هذه القيود والحدود ولو كانا عن تراض بينهما فإنه لم يصح العقد الذي وقع بينهما، فيكون المال الذي انتقل إلى غيره بهذه الطريقة محرما<sup>١٢٤</sup>.

<sup>١٢٣</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

<sup>١٢٤</sup> الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص. ١٥-٢٠.

### المطلب الأول: أحكام المال الحرام لذاته

المال الحرام لذاته هو ما حكم الشرع بتحريمه من ابتدائه في ماهيته وذاته غير منفك عنه، وليس لسبب آخر خارج عنه ومنفك عنه، سواء كانت الحرمة تثبت بالنص من القرآن أو السنة أو تثبت بالقياس كالميتة والخنزير والخمر وجميع أنواع النجاسات، والقاعدة في تحريم النجاسات: «كل نجس حرام»، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>١٢٥</sup>، هذه الآية تبين أن علة التحريم كونه رجساً أي نجساً، فيستفاد من ذلك أن كل نجس فهو حرام<sup>١٢٦</sup>.

وتمن بيع هذه المحرمات كذلك محرم، قال صاحب الحاوي الكبير من الشافعية: "لا يحل بيع ما نجس من الزيت، والسمن، والدبس، وجميع ما لم تتميز نجاسته"<sup>١٢٧</sup>، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً))<sup>١٢٨</sup>، وكما ورد ذلك أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرمَّ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقالوا: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، وتُدَّهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمناً))<sup>١٢٩</sup>. التحريم في هذا الحديث هو بيع هذه المحرمات، لا

<sup>١٢٥</sup> سورة الأنعام (٨): ١٤٥.

<sup>١٢٦</sup> العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ج. ١، ص. ٩٤. وموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، رقم الشريط: ٣٣٥، حكم دخول المصلي المسجد بالدخان، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٠٦/٠٥ م، ساعة: ١١:٠٠.

<sup>١٢٧</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج. ١٥، ص. ١٥٨.

<sup>١٢٨</sup> الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (بيروت: مؤسسة نادر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠)، ج. ١، ص. ٤٧٩، رقم: ٣٣١٩.

<sup>١٢٩</sup> أخرجه البخاري، رقم: (٢٢٣٦) ومسلم، رقم: (١٥٨١) والترمذي، رقم: (١٢٩٧) والنسائي، رقم: (٤٢٥٦)، (٤٦٦٩) وابن ماجه، رقم: (٢١٦٧)، (المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، مختصر سنن

الانتفاع بها، لأنه قد يجوز الانتفاع بها ولكن مما ليس بأكل ولا في بدن الأدمي، كما بين ذلك الإمام النووي رحمه الله<sup>١٣٠</sup>، وقال هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، خلافاً لجمهور العلماء فهم يرون أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ.

فالحاصل أن المال الحرام لذاته لا يجوز بيعه مطلقاً، وقد يجوز الانتفاع به في بعض الأعيان في شيء عند الشافعية، كالزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة فإنه يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه<sup>١٣١</sup>.

وأما المال المحرم لذاته الذي لا منفعة فيه إلا في حالة الضرورة فقد ورد في النص النبوي الأمر بإتلافه، وذلك كما روي عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: ((أهرق الخمر، واكسر الدنان))<sup>١٣٢</sup>. ومن كان ماله مالا محرماً لذاته وقد يحوز ذلك بطريق منهي عنه، ولا منفعة فيه بأي وجه من الوجوه فهو مما نهى الشرع عن بيعه واقتنائه واستعماله بأي طريق كان، فإنه لا يردّه إلى مالكه، ولا يأخذه، بل يشرع له إتلافه، ولا يجوز له الانتفاع به بيعاً أو شراءً أو إهداءً أو اقتناءً أو غير ذلك.

وقد ذكر في المجموع: "وأما الأعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة (فأما) ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحدأة وما لا يؤكل من

---

أبي داود، المحقق: محمد صبيح بن حسن حلاق (أبو مصعب)، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج. ٢، ص. ٤٨٠.

<sup>١٣٠</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢)، ج. ١١، ص. ٦، شرح حديث رقم: ١٥٨١.

<sup>١٣١</sup> المصدر السابق.

<sup>١٣٢</sup> الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ج. ٣، ص. ٥٨٠، رقم: ١٢٩٣.

الغراب فلا يجوز بيعه لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه" <sup>١٣٣</sup>. فهذا من الأعيان الطاهرة التي لا منفعة فيها، فالأعيان النجسة والمحرمة التي لا منفعة فيها من باب أولى.

#### المطلب الثاني: أحكام المال الحرام لكسبه

حوز المسلم مالا بطريق نهى عنه الشرع جعله مالا حراما لغيره، وقد فصل العلماء أحكام هذه الأموال على ما

يلي:

#### الأول: إذا علم مالكة وتمكن من رده إليه

إذا كان المسلم في حيازته مالا حراما اكتسبه بطريق منهي عنه شرعا وهو يعلم ممن اكتسب هذا المال فلا يخلو

من حالين:

#### الحالة الأولى: أن يأخذ المال الحرام بإذن من صاحبه

حصول المال الحرام كالربا والرشوة والقمار والمهر البغي ولو بإذن من صاحبه وبرضاه هذا لا يجعله حلالا له بل

يبقى محرما عليه أكله، لأن إذن الشارع مقدم على إذن صاحب المال. وقد اتفق أهل العلم أن المسلم يحرم عليه أن

يكسب المال بطريق محرّم وأن كل كسب محظور يكون محرما على المسلم تملكه، لأنه يأخذ هذا المال ويتملكه بسبب غير

مأذون شرعا، لعدم رضى الشارع به وعدم إقراره له.

فالواجب في هذه الحالة عند الشافعية على مكتسب مثل هذه الأموال أن يردها إلى صاحبها وإن كان قد أخذها

عن طيب نفس من صاحبها، ولا يجوز له أن يضعها في بيت مال المسلمين <sup>١٣٤</sup>.

#### الحالة الثانية: أن يأخذ المال الحرام بغير إذن من صاحبه

قد سبق ذكر القاعدة في الشؤون المالية أن الأموال لا تنتقل من يد إلى يد إلا بالرضا من صاحبها، ففي هذه

الحالة أي حيازة المال الحرام بغير إذن من الشارع ودون رضا صاحبه كالسرقة والغصب والاختلاس والغش والتزوير وغير

<sup>١٣٣</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، /المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار

الفكر، دون السنة)، ج. ٩، ص. ٢٣٩.

<sup>١٣٤</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ) /الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج. ١٦، ص. ٢٨٣.

ذلك قد اختلفت من هذا الشرط وخالفت هذه القاعدة، فإن كل مال يحوزه بطريق يخالف هذا الشرط تكون حيازته باطلة مخالفة لقواعد الملكية في الشرع.

في هذه الحالة يجب رد هذا المال إلى صاحبه إذا كان له مالك معين وعُلم هذا المالك أو إلى وكيله، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو يوصل المال إليه، وإن كان ميتا يجب دفعه إلى ورثته لأنهم أصبحوا ملاكا لهذا المال في نظر الشرع، ثم إن كان هذا المال الحرام له زيادة أو منفعة بعد أخذه من صاحبه فلا بد أن تجمع مع أصلها فيردها جميعا إلى صاحب المال، ولا يجوز للأخذ الاحتفاظ بها، وإن كان قد صرفه أو أتلفه فعليه أن يرد قيمة المثل.

بين الإمام الغزالي رحمه الله في مسألة التخلص من المال الحرام بقوله: "إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه، وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره." ١٣٥

#### الثاني: إذا لم يتمكن من رده إلى مالكة

المال الحرام الذي اكتسب بطريق غير مشروع ولم يتمكن من رده إلى مالكة، فهذا يتصور إذا كان صاحب المال مجهولا حقيقة، بحيث لا يُعرف من هو صاحب هذا المال، أو أنه غاب غيبة لا يُدرى حياته من موته، وكذلك لا يعرف هل ترك ورثة أم لا حتى يرد المال إليهم.

وقد يكون صاحب المال مجهولا حكما، لا يمكن رد هذا المال لكثرة أصحابه المستحقين له، كالذي يأخذ أموال الرعية اختلاسا، أو الأموال المرصدة لمصالح المسلمين وما شابه ذلك من الصور التي لا يمكن فيها رد المال إلى صاحبه. ففي هذه الحالة إذا لم يتمكن رده إلى أصحابه أو وكيلهم لسبب الجهالة الحقيقية أو الجهالة الحكمية فإن المال يتصدق به أو يصرف في مصالح المسلمين، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر.

وقد ذكر ذلك الإمام النووي رحمه الله نقلا عن الإمام الغزالي رحمه الله: "إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا

<sup>١٣٥</sup> الغزالي،، إحياء علوم الدين، ج. ٢، ص. ١٣٠، والحلال والحرام، ص. ١٠٨.

يعرفه، ويؤس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء...<sup>١٣٦</sup>.

### المبحث الثالث: نموذج للانتفاع بالمال الحرام والتصرف فيه

#### الانتفاع بالمال الحرام وصرفه إلى الأهل والأولاد

إن الشارع الحكيم أوجب على الزوج أو الوالد أن ينفق على نفسه وأهله وعباله مما آتاه الله من الطيبات وحرم عليه أن ينفق على نفسه وأهله وعباله من المحرمات والخبائث لما في ذلك مفسد وضرر عليهم في الدنيا والآخرة، لعموم النصوص الواردة في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>١٣٧</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١٣٨</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>١٣٩</sup>.

إذا كان عند الأب مال حرام لذاته كالميتة ولحم الخنزير والخمر وغيرها فلا يجوز له أن ينفقه على نفسه ولا على أهله وعباله باتفاق العلماء، ولا يجوز له أن يأخذ ثمن ذلك، لأن بيع هذه الأموال محرم فثمنه أيضا محرم، ولا يجوز الانتفاع به في الأكل وفي بدن الأدمي كما تقدم.

وإذا كان عند الأب مال حرام لغيره أو لكسبه وليس لذاته كالمال الذي حصل بالسرقه أو تجارة محرمة أو الرشوة أو غير ذلك من طرق كسب الأموال المنهية فإن إنفاقه على نفسه وأهله وعباله له أحوال:

**الحالة الأولى:** إذا كان هذا الأب أو صاحب هذا المال الحرام غنيا، بحيث يستغني عن هذه الأموال وله أموال أخرى حلال فعليه أن ينفق على نفسه وأهله وأولاده من ماله الحلال الطيب ولا يجوز له أن ينفق عليهم من أمواله المحرمة باتفاق العلماء<sup>١٤٠</sup>.

---

<sup>١٣٦</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، /المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار الفكر، دون السنة)، ج. ٩، ص. ٣٥١. والغزالي، إحياء علوم الدين، ج. ٢، ص. ١٣٠.

<sup>١٣٧</sup> سورة البقرة (٢): ١٧٢

<sup>١٣٨</sup> سورة البقرة (٢): ٢٣٣

<sup>١٣٩</sup> سورة الطلاق (٦٥): ١٧

<sup>١٤٠</sup> أنس المدني، المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه، ص. ١٨.

الحالة الثانية: إذا كان هذا الأب الذي يحوز المال الحرام فقيرا محتاجا لا يجد شيئا لكفاية ما يحتاج إليه في حياته، فجمهور العلماء منهم الشافعية يجوزون أن ينفق هذا الأب الفقير ماله الحرام على نفسه وعلى أهله وعياله، لأن مصير المال الحرام عندهم هو إما أن يرد إلى أربابه إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن الرد إليهم فيتصدق إلى فقراء ومساكين، ولا يجوز أن يتلفه هذا المال ويرميه في البحر، فهذا الأب من جملة هؤلاء الفقراء فلذلك يجوز له أن يأخذ ماله الحرام لسد حوائجه بقدر ما يكفيه ويكفي أهله وعياله ولا يتجاوز ذلك، فالباقي من ماله الحرام يصرف ويتصدق إلى غيره من الفقراء أو إلى مصالح المسلمين.

وقد ذكر الإمام النووي ناقلا عن الإمام الغزالي: "وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير.." ١٤١.

وعلق الإمام النووي على هذا القول: "وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف" ١٤٢.

علماء الشافعية وغيرهم من جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى جواز إنفاق حائز المال الحرام على نفسه وأهله وعياله إن كان فقيرا عللوا ذلك بتعليلات منها:

**التعليل الأول:** أن المال الحرام لكسبه مصيره الرد إلى مالكه إن كان معلوما ويتمكن فعل ذلك، وإن كان مجهولا ولا يتمكن الرد إلى مالكه أو وكيله أو وارثه فتعين دفع هذا المال إلى من يستحقه من الفقراء والمساكين والمحتاجين، ولما كان من بيده هذا المال الحرام فقيرا محتاجا ولا يجد غيره من ماله الحلال فهو من جملة من المستحقين لهذا المال، فيتصدق على نفسه على اعتبار أنه من أهل الصدقة.

**التعليل الثاني:** أن حالة الفقر عند العجز عن معرفة مالك المال الحرام فإنه يؤذن له أن يملك ما تحت يده من مال حرام، فإذا أنفقه على نفسه يكون قد أنفق ما ملكه الشرع إياه لعذر الفقر، ولا يكون مطالبا بضمانه لأنه لا يثبت ما ملكه الشارع إياه دينا في ذمته ١٤٣.

<sup>١٤١</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج. ٩، ص. ٣٥١.

<sup>١٤٢</sup> المصدر السابق.



بناء على ما تقدم من جواز إنفاق على نفسه وأهله وأولاده حائز المال الحرام فلا بد أن يتقيد بشروط، وهي:  
الشرط الأول: أن لا يكون مالك المال معلوماً ولا يتمكن من رده إليه، وإن كان صاحب المال معلوماً ويتمكن من رده إليه  
وجب رد المال إليه. والشرط الثاني: أن يكون حائز المال الحرام فقيراً محتاجاً، ولا يوجد عنده غير هذا المال الحرام لسد  
حوائجه. والشرط الثالث: أن لا يزيد ما أخذه من ماله الحرام للإنفاق عن مقدار الحاجة، فإذا زاد كان ضامناً لمقدار  
الزيادة، ويجب ردها على الفقراء حتى تبرأ ذمته.

ولكن مع ذلك إذا كان يريد أن يسلك طريق الورع فهو أولى، فالورع في مثل هذه الحالة هو أن يتعفف من هذا  
المال، ويتخلص منه ويخرجه جميعاً من يده يصرفه إلى غيره من الفقراء. وقد ذكر الإمام الغزالي في الإحياء: "وهذا ما  
اختاره المحاسبي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في  
الحلال" ١٤٤.

#### د. الخلاصة

في آخر هذا البحث يود الباحث أن يسوق أهم النتائج التي وصل إليها بعد البحث في أحكام المال الحرام  
وضوابطه عند الشافعية. وأهم هذه النتائج هي ما يلي:

١. أن المال في اللغة يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، فكل ما يملك ويقع عليه اسم المملك فهو مال، وما ليس  
كذلك فلا يسمى مالا، وكل ما له عزة ومنفعة فهو مال، وكل ما يقطن ويحوزه الإنسان سواء كان عيناً أو منفعة فهو  
مال، وأما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في لغة العرب.
٢. ومفهوم المال اصطلاحاً هو: كل شيء له قيمة عند الناس سواء كان عيناً أو منفعة، وهذه القيمة تثبت بوجود  
الضمان على من أتلّفه قليلاً كان أم كثيراً، وقد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالعقارات  
والحيوانات، وأما ما قد حرم الشارع الانتفاع به فهو ليس مالا، مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وغير ذلك.
٣. والمال الحرام يقصد به كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه والانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع وبأي  
سبب غير مشروع، وهو إما أن يكون محرماً لذاته وإما أن يكون محرماً لغيره. وقسم العلماء المال الحرام على

<sup>١٤٣</sup> الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص. ٢٨٦.

<sup>١٤٤</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، ج. ٢، ص. ١٣٢.

قسمين، قسم: المال الحرام لذاته كالميتة والخمر والخنزير وغير ذلك، وقسم: المال الحرام لغيره أو لكسبه كالمال الذي حصل بالرشوة والسرقة وتجارة محرمة والربا وما شابه ذلك مما نهى عنه الشرع.

٤. من أهم القواعد والضوابط المقررة على وجه العموم في الشريعة الإسلامية في الشؤون المالية هي كما تلي:

- ١) وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية لتحصيل المال وتنميته وكيفية إنفاقه
- ٢) الأموال لا تنتقل من يد إلى يد إلا برضا صاحبها، والتراضي كذلك يشترط بقيود وحدود التي وضعها الشارع
- ٣) أن المال الحرام لذاته لا يجوز بيعه مطلقا، وقد يجوز الانتفاع به في بعض الأعيان في شيء عند الشافعية، كالزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة فإنه يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، وأما المال المحرم لذاته الذي لا منفعة فيه إلا في حالة الضرورة فقد ورد في النص النبوي على الأمر بإتلافه، ولكن هذا إذا كان لا يستطيع أن ينتفع به من أي وجوه الانتفاع.
- ٤) المال الحرام لكسبه إن كان مالكة معروفا وتمكن رد المال إليه أو إلى وكيله أو وارثه فيجب الرد إليه، وإن كان صاحب المال مجهولا ولم يتمكن الرد إليه فيتصدق به إلى الفقراء أو إلى مصالح المسلمين.
٥. وإن كان من بيده هذا المال الحرام غنيا فلا يجوز له أن ينفق على نفسه وأهله وعياله من ماله الحرام، وإن كان فقيرا محتاجا له أن ينفق على نفسه وأهله وعياله، بشروط: أن لا يكون مالك المال معلوما ولا يتمكن الرد إليه، وأن يكون حائز المال الحرام فقيرا محتاجا، ولا يوجد عنده غير هذا المال الحرام لسد حوائجه، وأن لا يزيد ما أخذه من ماله الحرام للإنفاق عن مقدار الحاجة، والله أعلم.

## المراجع

### القرآن الكريم

ابن قاضي شهبة. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشبلي الدمشقي. طبقات الشافعية. المحقق: د. الحافظ

عبد العليم خان. بيروت: دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى. ١٤٠٧ هـ.

ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). طبقات الشافعيين.

تحقيق: د أحمد عمر هاشم. د محمد زينهم محمد عزب. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي. أبو الفضل. جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ).

لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

أنس المدني. المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه. Mutefekkir, 5/10 (Aralik 2018): 435-462, By

Aksaray University.

الباز. د. عباس أحمد محمد الباز. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي. الأردن: لدار

النفائس، عام ١٤١٨ هـ.

البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى.

١٤٢٢ هـ

الترمذي. محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. الترمذي. أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). سنن الترمذي. تحقيق

وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١. ٢). ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣). وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (ج ٤. ٥). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الجعد. علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ). مسند ابن الجعد. تحقيق: عامر أحمد حيدر.

بيروت: مؤسسة نادر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

الحموي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، دون السنة.

الخطيب البغدادي. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد  
وذيوله. بيروت: دار الكتب العلمية. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى. ١٤١٧ هـ.

الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء.  
القاهرة: دار الحديث، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الزبيدي. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. أبو الفيض. الملقب بمرتضى. (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من  
جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. دون المدينة: دار الهداية، دون السنة.

الزحيلي. محمد مصطفى الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع،  
الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الزحيلي. وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلتها. الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة: الرابعة  
المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة). أعده للشاملة/ أبو  
أكرم الحلبي عضو في ملتقى أهل الحديث.

الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد الفقهية.  
الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الأعلام. بيروت: دار  
العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد  
الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة:  
الأولى. ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

الشريبي. شمس الدين. محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

العثيمين. محمد بن صالح العثيمين. موقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. *فتاوى نور على الدرب*. رقم الشريط: ٣٣٥. حكم دخول المصلي المسجد بالدخان. تاريخ الزيارة: ٥/٠٦/٢٠٢٢م. ساعة: ١١:٠٠.

العثيمين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. القاهرة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

عدد من العلماء. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧ هـ.

الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). *الحلال والحرام*. بتخريج الإمام الحافظ العراقي. بيروت: دار الجبل، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة، دون السنة.

الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. *الشهير بالماوردي* (المتوفى: ٤٥٠هـ) *الحاوي الكبير*. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

المنذري. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ). *مختصر سنن أبي داود*. المحقق: محمد صبيح بن حسن حلاق (أبو مصعب). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، دون السنة.

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة.